رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

0303 - حكم التيمم لرفع الحدث الأصغر والأكبر لمن معه ماء لا يكفي إلا للشرب - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول في احد اسئلته ايضا انا راعي غنم ومعظم وقتي اقضيه في الصحراء حيث يندر المطر صيفا ويشتد البرد شتاء وقد احتاج الى الغسل فهل يصح التيمم مع وجود الماء الذي هو للشرب فقط - 00:00:00

الله سبحانه يقول فلن تجدوا ماء طيبا الاية فاذا كان الماء الذي لديك قليلا لا يكفي الا للشرب وليس بقربك ما تستطيع الذهاب اليه وتوضأ منه فلا حرج في التيمم - 00:00:20

لان الماء القليل وجوده كالعدم لانك بحاجة اليه اما اذا كان في الامكان الذهاب الى الماء لقربه منه فانك تذهب اليه وتوضأ ولا تتيمم لان الله يقول فلن تجدوا ماء - 00:00:39

طيبا تمسحوا بوجوهكم وايديكم منه واذا كنت تجد الماء حولك او ان تحول قرية تستطيع الذهاب اليها او الى ماء من ماء المطر او غير هذا من المياه التي تستطيع الحصول عليها قريبا منك فعليك ان تتوضأ - 00:00:54

واما اذا لم تستطع فاتقوا الله ما استطعتم. عليك لا يعلى على حرج عليك من التيمم بل يجب عليك التيمم ان تصلي لانك فاقد لما نعم جزاكم الله - 00:01:16